A/C.6/77/SR.23

الأمم المتحدة

Distr.: General
22 November 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد أفونسو ....(موزامبيق)

المحتويات

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

22-24171 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (*تابع*) (A/77/10)

1 - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول الأول إلى الخامس والفصل العاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10).

2 - **السيد أمارال ألفيس دي كارفالهو** (البرتغال): أشار إلى المسألة الواسعة المتمثلة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي تحت رعاية الأمم المتحدة، فقال إن التدوين آخذ في التراجع فيما يبدو منذ بعض الوقت. وعلى الرغم من أن نتاجات لجنة القانون الدولي قد تكون لها أشكال ونتائج مختلفة، فقد حدث في بعض الحالات التي أوصت فيها لجنة القانون الدولي صراحة باعتماد مشاريع المواد كاتفاقية، أن اللجنة السادسة لم تتخذ أي إجراء واستسلمت لمعارضة عدد قليل من الدول، على الرغم من وجود عينة واسعة النطاق وتمثيلية من الدول المستعدة للمضي قدما. وفي حين أن التوصل إلى توافق في الآراء أمر هام، فإنه ليس غاية في حد ذاته. وينبغي النظر إلى توافق الآراء كأداة لتحقيق نتيجة موضوعية ذات مغزى، وليس كقاعدة أو عقيدة. وينطوي توافق الآراء على مسؤولية المشاركة والتفاوض بحسن نية، وإن كان يمكن استخدامه كحق نقض. وما لم تعالج هذه المسألة وتتحسن أساليب عمل اللجنة السادسة، فإن المساهمة المحتملة للجنة القانون الدولي واللجنة السادسة قد تتعرض لإعاقة شديدة وتقويض، في وقت يلزم فيه المزيد من القانون الدولي الذي ينظم على نحو أفضل سياق العلاقات الدولية السريع التطور.

3 - وانتقل إلى موضوع ”القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)“، فقال إن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية تساعد كثيرا في تحديد القواعد الآمرة التي يجب على الدول التقيد بها، مما يسهم في ثبات النظام القانوني الدولي واستقراره. ورغم أن مشروع الاستنتاج 23 والمرفق الذي يتضمن قائمة بالقواعد الآمرة يستحقان الترحيب، فقد كان حريا بلجنة القانون الدولي أن تكون أكثر طموحا من حيث عدد ومضمون القواعد المدرجة فيها بالإشارة، على سبيل المثال، إلى القواعد البيئية الآمرة، مثل الالتزام بحماية البيئة.

4 - وقال إن وفده يوافق على إدراج عبارة ”وتمثيلية“ في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل). والواقع أن قبول القاعدة الآمرة والاعتراف بها يجب ألا يعتمدا على ”أغلبية كبيرة جدا من الدول“ فحسب، بل أيضا على أغلبية تمثل، على سبيل المثال، تنوع النظم القانونية والثقافات في مختلف مناطق العالم. وأعرب عن ارتياح وفد بلده لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع وعن أمله في أن تأخذ الجمعية العامة بتوصية اللجنة بأن تحيط الجمعية علما بمشاريع الاستنتاجات وأن تزكيها، مشفوعة بشروحها، لنظر الدول وجميع الذين قد يطلب منهم تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وتطبيق نتائجها القانونية.

5 - وانتقل إلى موضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة“، فقال إن اللجنة سلّمت، في ديباجة مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدتها في القراءة الثانية، بأن الحماية الفعالة للبيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة تتطلب من الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الضرر الذي يلحق بالبيئة وتخفيفه وتصحيحه قبل نشوب النزاع المسلح وأثناءه وبعده. ولمّا كانت البيئة تُشكِّل منفعة مشتركة للبشرية، ينبغي أن تشترك الدول والمنظمات الدولية والشركات والأفراد في السعي إلى مكافحة التدهور البيئي وأن تتعاون في حماية البيئة، بما في ذلك فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، أيا كانت طبيعتها أو طول مدتها.

6 - ومضى يقول إن مشاريع المبادئ تعكس منظورا تدريجياً فيما يتعلق بأثر النزاعات المسلحة على البيئة، حيث لا ينطبق القانون الدولي الإنساني فحسب، بل ينطبق أيضا القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون البحار والقانون الجنائي الدولي والقانون البيئي الدولي. وعلى الرغم من أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون مطلقة، حيث إن الحماية المشروطة ضرورية لضمان التوازن بين الشواغل العسكرية والإنسانية والبيئية، فقد تحقق توازن مقبول في هذا الصدد. ولذلك فإن وفد بلده يأمل في أن تقبل الجمعية العامة توصية لجنة القانون الدولي بأن تحيط الجمعية علما بمشاريع المبادئ، وأن ترفقها بقرارها، وأن تشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن؛ وأن تزكي مشاريع المبادئ، مشفوعة بشروحها، لعناية الدول والمنظمات الدولية وجميع الجهات التي قد يُطلب منها تناول هذا الموضوع.

7 - وفيما يتعلق بـ ”قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى“، قال إن وفد بلده يرحب بقرار إدراج موضوع ”منع وقمع أعمال القرصنة والسطو

المسلح في البحر" في برنامج عملها، حيث دأبت البرتغال على المشاركة بنشاط في النظر في المسائل القانونية المتصلة بأعمال القرصنة وما فتئت تدعو إلى اتباع نهج كلي ومستدام إزاء هذه المسألة، بحيث ينصّب التركيز لا على قمع تلك الأعمال غير المشروعة فحسب، ولكن أيضا وبشكل خاص على منعها. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يسهم قرار اللجنة إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي وأن يوفر حلا مفيدا لبعض النتائج السلبية المترتبة على تجزؤ القانون الدولي.

8 - وختم بالإشارة إلى أن بيان وفد بلده الكامل سيكون متاحا على الموقع الشبكي للجنة السادسة.

9 - **السيد ميك** (بولندا): أشار إلى موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقال إن وفد بلده واصل حث لجنة القانون الدولي على متابعة مسألة النتائج المحددة للانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي، نظرا لأهميتها الأساسية للنظام القانوني الدولي. وبعد أن شهدت بولندا مباشرة انتهاكات خطيرة ومستمرة في أوروبا الشرقية منذ عام 2014 لالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي، فإنها لا تزال تعتقد أنه ينبغي وضع معايير أكثر تفصيلا في هذا الصدد. ولذلك فمن المؤسف أن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العام (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية لم تفعل سوى استنساخ الأحكام المناسبة من مواد عام 2001 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، دون أي مزيد من التفصيل.

10 - وذكر أن القواعد العرفية الواردة في مشروع الاستنتاج 19 (نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)) لا تزال بالغة الاتساع. ومما يؤسف له أن اللجنة فوتت فرصة لشرح الكيفية التي ينبغي بها للدول أن تفي بالتزاماتها المتعلقة، في جملة أمور، بسلوكها داخل المنظمات الدولية. ومع ذلك، فمن الواضح أن تزويد دولة تنتهك حظر العدوان بالأسلحة يشكل انتهاكا للالتزام العرفي الدولي الوارد وصفه في مشروع الاستنتاج المذكور. غير أن وفد بلده يثني على اللجنة لاستشهادها، في شرحها، بصكوك تعكس الممارسة الحالية للدول والمنظمات الدولية، مثل قرار الجمعية العامة دإط-1/11، الذي "تشجب [فيه] بأشد العبارات عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق".

11 - وفيما يتعلق بأساليب عمل لجنة القانون الدولي، أفاد بأن هناك حاجة إلى بيان أوضح لحالة الأحكام المحددة في موضوع معين. ويبين التحليل الدقيق لعمل اللجنة أن حكما أو معيارا ما يمكن أن يمر بعدة مراحل شبه تشريعية لا يمكن دائما تمييزها بوضوح. وهكذا، يجوز للمقرر الخاص أن يقترح حكما ما، وأن يظل هذا الحكم معلقا في لجنة الصياغة، أو توافق عليه لجنة الصياغة، أو توافق عليه الجلسة العامة، مع شرح أو من دونه. وفي إطار موضوع معين، من المعتاد أن تكون الأحكام المختلفة في مراحل مختلفة من التطوير. ولذلك سيكون من المستصوب أن تنظر اللجنة في أن تدرج في تقريرها جدولا لكل موضوع، يبين حالة كل حكم في عملية وضع المعايير أو وضع القواعد.

12 - وأعرب عن تأييد وفد بلده لإدراج موضوع الاتفاقات غير الملزمة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، مشيرا إلى أنه موضوع يرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة تعريف مصطلح "المعاهدة"، على النحو الذي اقترحه وفد بلده في الدورة السادسة والسبعين (انظر A/C.6/76/SR.17). وذكر أن من المهم عدم مساواة هذه المسألة بمسألة القانون غير الملزم البالغة التعقيد والاتساع.

13 - **السيد سميث** (أيرلندا): أشار إلى موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقال إن وفد بلده يرحب عموما باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية في القراءة الثانية. وقد وافق وفد بلده منذ بعض الوقت على أن عمل اللجنة في هذا المجال ينبغي أن يتخذ بالفعل شكل استنتاجات، حيث تقوم اللجنة بدراسة القانون القائم في مجال معين ثم تقدم استنتاجاتها بشأن محتوى ذلك القانون. وبالمثل، يبدو أن "الاستنتاجات" ليست الأداة المناسبة لمقترحات التطوير التدريجي للقانون، وأنه يمكن وصفها على نحو أدق بأنها "توصيات".

14 - وقال إن عدم خضوع مشاريع الاستنتاجات سوى لعدد قليل من التغييرات منذ اعتمادها الأولي يثير بعض الأسئلة. فعلى سبيل المثال، ليس من الواضح ما إذا كان المقصود من عبارة "المجتمع الدولي للدول ككل"، المستخدمة في مشروع الاستنتاج 2، وعبارة "المجتمع الدولي"، المستخدمة في مشروع الاستنتاج 3، أن تعنيا نفس الشيء، وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا لا تستخدم مصطلحات موحدة. وإذا لم تكن العبارتان متماثلتين، فينبغي شرح الفارق بينهما. غير أن الأهم من ذلك هو أن مفهوم تعديل قاعدة آمرة إذا كانت، بحكم تعريفها،

من القواعد التي لا يمكن الخروج عنها يظل يمثل إشكالية. ومن الصعب أن نرى كيف يمكن تعديل أي قاعدة آمرة، بالنظر إلى أن أي تعديل من هذا القبيل سيستتبع بالضرورة الخروج عن القاعدة الأصلية. وفي حين أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتوخى أيضا إدخال تعديل لاحق على قاعدة آمرة، يبدو أنه لا توجد مطلقاً قاعدة آمرة قابلة في الواقع للتعديل، رغم أنه قد تنشأ بالطبع قواعد آمرة جديدة في مجالات لا تشملها حاليا هذه القواعد.

15 - وأضاف أن وفد بلده يتساءل أيضا عما إذا كانت أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون تشكل أساسا للقواعد الآمرة، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج 5 (أسس القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)). وإذا كانت أي معاهدة تفعل ذلك، فسيكون ذلك لأنها دونت القانون العرفي القائم من قبل، وهو الأساس الأصيل للقواعد الآمرة. وبالمثل، سيكون للمبادئ العامة دور تؤديه بقدر ما يسترشد بها القانون العرفي، وإن كان من المشكوك فيه أنه يمكن لها أن تكون في حد ذاتها أساسا للقواعد الآمرة.

16 - وأردف قائلاً إنه من أهم التغييرات التي أدخلت على مشاريع الاستنتاجات منذ اعتمادها الأولي تغيير عنوان مشروع الاستنتاج 21 من "المتطلبات الإجرائية" إلى "الإجراء الموصى به". وعلى الرغم من هذا التغيير، فإن الحكم هو توصية وليس عرضا أو تدوينا للقانون القائم. وفي ظل هذه الظروف، يتساءل وفد بلده عما إذا كان ينبغي وضع التوصية في شكل استنتاج أصلا؛ وربما كان من الأنسب إدراج فرع مستقل بعنوان "التوصيات".

17 - وأعرب مع ذلك عن ترحيب أيرلندا بكون مشاريع الاستنتاجات قد اتخذت كنقطة انطلاق لها المادتين 53 و 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وأنها استندت إلى تلك الأحكام وإلى العمل السابق الذي اضطلعت به اللجنة بشأن مسؤولية الدول لتوفير دليل واضح نسبيا لكل من تحديد القواعد الآمرة والنتائج القانونية للإخلالات الخطيرة بتلك القواعد. ويرحب وفد بلده بصفة خاصة بالطريقة الواضحة التي حددت بها اللجنة، في مشروع الاستنتاج 19، النتائج القانونية المعينة للإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة. وينبغي للدول أن تتعاون من أجل وضع حد لأي من هذه الإخلالات الخطيرة وألا تعترف بشرعية أي حالة تنشأ عن هذه الإخلالات الخطيرة.

18 - وأفاد بأن أيرلندا تحيط علما بإدراج مشروع الاستنتاج 23 والمرفق الذي يتضمن القائمة غير الحصرية بالقواعد الآمرة التي سبق أن أشارت إليها اللجنة. وذكر أن اللجنة أوضحت في مشروع الاستنتاج أن القائمة لا تخل بوجود قواعد آمرة أخرى أو بظهورها في المستقبل. وبما أن أيرلندا هي أحد الوفود التي أعربت عن بعض التحفظات بشأن هذه القائمة أثناء عمل اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بخطر إساءة فهم القائمة على أنها شاملة، فإنها ترحب بالتوضيح الذي قدمه مشروع الاستنتاج. وبناء على ذلك، تعتبر أيرلندا القائمة توضيحية بحتة، حتى وإن كانت ترى أن كل قاعدة من القواعد المدرجة هي بالفعل قاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي.

19 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية تسهم إسهاما قيما في الفهم العام لكيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني وغيره من مجالات القانون الدولي على البيئة والنزاع المسلح. ولاحظ أن بعض مشاريع المبادئ قُدمت على أنها تدوين للقانون الساري في حين أن مشاريع مبادئ أخرى اتخذت شكل توصيات وأريد بها الإسهام في التطوير التدريجي للقانون. وفي حين أن استخدام مصطلح "مبدأ" فيما يتعلق بكلا النوعين قد يثير على الأرجح الالتباس لدى القراء، فإن أيرلندا تقدر مع ذلك أن اللجنة بذلت جهدا للتمييز بين النوعين في شروحها. غير أن اللجنة، مثلما هو الحال بشأن استخدام مصطلح "الاستنتاجات"، قد تحتاج إلى إمعان التفكير في تسمية نواتج عملها.

20 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتحليل اللجنة لكيفية انطباق بعض جوانب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية البيئة، والكيفية التي يُكمَّل ويَسترشد بها تطبيق القانون الدولي الإنساني بمجالات أخرى من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي، فيما يتعلق بحماية البيئة في حالات النزاعات المسلحة والاحتلال. وقد أدى هذا التحليل إلى وضع مشاريع المبادئ في الجزأين الثالث والرابع، مما سيكون عونا قيما للدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التي تسعى إلى فهم تطبيق القانون الدولي ذي الصلة في هذا السياق والامتثال له.

21 - وأعرب عن تقدير أيرلندا لنظر اللجنة في التعليقات التي أبدتها، إلى جانب دول أخرى، على النص السابق لمشاريع المبادئ الوارد في الجزأين الثالث والرابع والتعديلات التي أدخلتها اللجنة نتيجة لذلك، والتي حسنت مشاريع المبادئ وشروحها تحسينا كبيرا. وترحب أيرلندا بصفة خاصة بالتعديلات التي أدخلت على كل من الفقرة 2 من مشروع المبدأ 13 ومشروع المبدأ 14 وشروحهما. وفيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلت على مشاريع المبادئ المنطبقة خارج حالات

النزاعات المسلحة والاحتلال، الواردة في الجزأين الثاني والخامس والتي أُعرب عنها بوصفها قواعد ملزمة من قواعد القانون الدولي، فإن وفد بلده لا يزال يرى أن شرحَيْ مشروع المبدأ 7 (عمليات السلام) ومشروع المبدأ 26 (مخلفات الحرب) لا يبينان بشكل كاف الأسس القانونية لمشروعي المبدأين هذين بوصفهما قاعدتين ملزمتين. وفي شرح اللجنة لمشروع المبدأ 5، الذي سبق الإعراب عنه كتوصية ولكن أُعرب عنه الآن على أنه ملزم، لم تبين اللجنة أيضا على نحو واف وجود أساس قانوني لمشروع المبدأ هذا كقاعدة قانونية.

22 - وقال إن وفد بلده لا يزال يؤيد مشاريع المبادئ 6 و 8 و 22 و 24 و 25 و 27، وكلها له طابع التوصية. وهو لا يتخذ، في المرحلة الراهنة، موقفا فيما يتعلق بأي من مشاريع المبادئ الموصى بها المتبقية، ولكنه يعتزم مواصلة النظر فيها.

23 - **السيد كانو** (سيراليون): أشار إلى موضوع ”القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)“، فقال إن وفد بلده يسلم بالخطوات التي اتخذتها اللجنة لإعطاء بيانات الوفود المدلى بها في اللجنة السادسة نفس قيمة البيانات الخطية أو قيمة مساوية لها، على النحو المطلوب بين القراءتين الأولى والثانية لمشاريع الاستنتاجات المعدة بشأن الموضوع. وأكد أن اختتام عمل اللجنة، بتوجيه من فقيه قانوني أفريقي، يُشكِّل إنجازا هاما. وقال إن سيراليون توافق على قرار تغيير عنوان مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة ليصبح ”مشاريع استنتاجات بشأن تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية“، وهو العنوان الذي يصف بوضوح نطاق مشاريع الاستنتاجات والغرض منها.

24 - ورأى أن الحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع الاستنتاج 2 (طبيعة القواعد الآمرة في القانون الدولي العام (*jus cogens*))، سواء من حيث موضعه أو زيادة توضيح معناه بتقسيمه إلى جملتين، هو حل مناسب، لأن الجملة الأولى توضح أن القواعد الآمرة تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها، بينما توضح الجملة الثانية أن تلك القواعد الآمرة واجبة التطبيق عالميا وتعلو على غيرها من قواعد القانون الدولي. وقال إن وفد بلده يحيط علما بالمناقشة المفيدة بشأن الإبقاء على نص الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج 5 (أسس القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، الذي يستتبع تقرير ما إذا كان ينبغي تغيير كلمتي ”أساس“ و ”أسس“ إلى ”مصدر“ و ”مصادر“. وبما أن اللجنة قد زكت مشاريع الاستنتاجات والمرفق، مشفوعة بالشروح، لنظر الدول وجميع الذين قد يطلب منهم تحديد القواعد الآمرة وتطبيق نتائجها القانونية، فإن تفسيرها القائل بأنها قررت عدم استخدام كلمتي ”المصدر“ أو ”المصادر“ لأنهما قد يحدثان التباسا مع مفهوم مصادر القانون الدولي مفيد جدا.

25 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل)، ذكر أن وفد بلده يحيط علما بموافقة اللجنة على الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/747) بإضافة عبارة ”وتمثيلية“ في وصف نوع الأغلبية اللازمة للوفاء بشرط القبول والاعتراف، مع موافقة المقرر الخاص كذلك على تناول هذه المسألة بالتفصيل في الشرح. ووصف المتحدث قرار اللجنة بعدم اتخاذ خطوات قد تطمس الحدود بين القانون العرفي والقواعد الآمرة بأنه قرار هام، يؤكد الاختلافات الموضوعية بين هاتين المسألتين.

26 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 14 (قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، قال إن وفد بلده يحيط علما بالنهج الذي اتبعته اللجنة لمعالجة شواغل الدول فيما يتعلق بالفقرة 1، المتصلة بالكيفية التي يمكن بها لقاعدة ناشئة من قواعد القانون العرفي أن تتعارض مع قاعدة آمرة قائمة، وذلك بتغيير عبارة ”إذا تعارضت“، في القراءة الأولى، إلى ”إذا كان من شأنها أن تتعارض“، في القراءة الثانية. ويحيط الوفد علما أيضا بالنهج الإضافي لمعالجة الشواغل المتعلقة بعرقلة إمكانية ظهور قواعد آمرة جديدة للقانون الدولي العمومي، للحيلولة دون ظهور قاعدة جديدة من قواعد القانون العرفي تتعارض مع قاعدة آمرة قائمة، فضلا عن التوضيحات الإضافية الواردة في الشرح.

27 - وفيما يتصل بمشروع الاستنتاج 16 (الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، قال إن وفد بلده مقتنع بأنه ما من دولة اعترضت على جوهر المبدأ القانوني القائل بأن قرارات مجلس الأمن تخضع أيضا للقواعد الآمرة، لأن عبارة ”الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة آمرة“ واسعة بما يكفي لتغطية مجلس الأمن. وأفاد بأن الإبقاء على الإشارة إلى المجلس في الشرح مفيد لزيادة توضيح المسألة.

28 - وواصل كلامه قائلاً إن النقاش الذي دار في اللجنة بشأن مشروع الاستنتاج 19 (نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)) كان ضروريا ويبدو أنه ساعد في توضيح استخدام كلمة ”خطيرة“، مما أدى إلى

استنتاج أن جميع الإخلالات بقواعد آمرة تترتب عليها نتائج قانونية، مثل واجب الكف والجبر، غير أن الإخلالات الخطيرة تنطوي على التزامات أكثر تحديدا، مثل واجب الدول في التعاون من أجل وضع حد للإخلال، وواجب عدم الاعتراف. وعلى الرغم من أن اللجنة لم تُعرِّف مفهوم الخطورة في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج، فإنها تناولته بالتفصيل في شرحها.

29 - وفيما يتعلق بمرفق مشاريع الاستنتاجات، قال إن وفد بلده لا يزال يؤيد النهج المتبع مع القائمة التوضيحية للقواعد الآمرة، ويشاطر الرأي القائل بأن القائمة، التي تعكس قواعد آمرة هامة، بما في ذلك حظر استخدام القوة وحق جميع الشعوب في تقرير المصير، لا تخل بوجود أو ظهور قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي العمومي.

30 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن وفد بلده يلاحظ أن الصكوك الشارعة الأفريقية، بما فيها اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، كانت ذات صلة في إطار المناقشات المتعلقة بتقارير المقررة الخاصة وكذلك في مناقشات لجنة القانون الدولي. وأعرب عن تأييد وفد بلده الكامل لنطاق مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، لأنها تنطبق على حماية البيئة قبل النزاع المسلح أو أثناءه أو بعده، بما في ذلك في حالات الاحتلال، على النحو الوارد في مشروع المبدأ 1.

31 - وأكد أن سيراليون تتفق أيضا مع الغرض من مشاريع المبادئ، على النحو الوارد في مشروع المبدأ 2، الذي ينص على أن مشاريع المبادئ "تهدف إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من أثاره وتصحيحه".

32 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 4 (تحديد المناطق المحمية)، ذكر أن اللجنة ناقشت مختلف مقترحات الصياغة التي يقصد بها تجنب إعطاء الانطباع بأن هناك شرطا تراكميا بأن تكون المنطقة المشار إليها ذات أهمية بيئية وثقافية في آن معاً لكي تحظى بالحماية. وتضمنت المقترحات حذف كلمة "الكبرى" من عبارة "المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى"، فضلا عن إضافة عبارة "فيما يتعلق بالنزاع المسلح" أو "في حالة نشوب نزاع مسلح". وأعرب عن رضا وفد بلده عن الصياغة الحالية لمشروع المبدأ.

33 - وفيما يتصل بمشروع المبدأ 9 (مسؤولية الدول)، قال إن وفد بلده يوافق على قرار اللجنة الإبقاء على الفقرة 1 دون تغيير. ويحيط وفد بلده علما بالحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه بشأن الفقرة 2 بتضمينها شرط "عدم الإخلال" بالإشارة إلى القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول أو المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وقد اعتُمد هذا النهج بالمثل بالنسبة للفقرة 3 لتشمل القواعد المتعلقة بمسؤولية الجماعات المسلحة من غير الدول والقواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية. وفي حين أنه ربما كان من المفيد للجنة أن تتخذ موقفا بشأن هذه المسائل، نظرا لأهمية كل من الجهات الفاعلة من غير الدول والأفراد فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمسؤولية، فإن النهج المتبع في شرط "عدم الإخلال" مفهوم.

34 - وأردف قائلاً إن إعادة صياغة الجزء الأول من الجملة الأولى من مشروع المبدأ 10 (بذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة) لحذف عبارة "تشريعية وغيرها" الواردة بعد كلمة "تدابير"، ليصبح نصها "ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة"، تعالج القلق من أن الاختلافات في النظم القانونية تسمح للدول بتحقيق الأثر المنشود لمشروع المبدأ بتشريع أو بدونه، وتأخذ في الاعتبار التشريعات القائمة التي تغطي المسائل ذات الصلة. ونظرا لأهمية تعزيز الالتزامات القائمة للدول، فإن قرار الإشارة إلى أن عبارة "تدابير مناسبة" تشمل مجموعة متنوعة من التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول، مثل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية، هو قرار مفيد. ومن المفيد أيضا الاستعاضة عن عبارة "منطقة نزاع مسلح أو في حالة ما بعد النزاع المسلح" بعبارة "منطقة متأثرة بنزاع مسلح".

35 - وأشار إلى الجزء الثالث (المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح)، فقال إن وفد بلده يوافق على التحول من استخدام مصطلح "البيئة الطبيعية" إلى مصطلح "البيئة" في مشاريع المبادئ 13 و 14 و 15. وهو يوافق أيضا على التفسير الذي قدمته اللجنة في الفقرة (5) من شرح الجزء الثالث بأن هذا التغيير ينبغي ألا يُفهم منه أنه يُقصد به تغيير نطاق القانون التقليدي والعرفي القائم للنزاعات المسلحة، أو توسيع نطاق مفهوم "البيئة الطبيعية" في ذلك القانون.

36 - وذكر فيما يختص بمشروع المبدأ 13 (توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح)، أنه يبدو أن الفقرة 2 (ب) الجديدة، التي اقترحتها المقررة الخاصة ردا على تعليقات الدول، تشكل إضافة هامة. ومثلما تنص الفقرة، فإنه: "يُحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرارا بالغة واسعة

الانتشار وطويلة الأمد”. ومن الصعب فهم سبب إثارة اعتراضات فيما يتعلق بتلك الفقرة أصلا، إذ لم ترد فيها أي إشارة إلى أي سلاح محدد أو حتى إلى الأسلحة عموما. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الحظر قائم بالفعل في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول). ووفقا لما ذهبت إليه المقررة الخاصة، فإن عدم إدراجه في مجموعة من المبادئ التي تتناول على وجه التحديد حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة كان سيلقي بظلاله على الحظر القائم. وعلى الرغم من أن النص الجديد للفقرة 2 يتألف من فقرتين فرعيتين، فإن وفد بلده يوافق على أن التشعب يوفر مزيدا من الوضوح بشأن الطابع الشارع للحكم.

37 - وفيما يتعلق بـ ”قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى“، قال إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الحالي مواضيع ”تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها“، و ”منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر“، و”الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي“. غير أنه من المؤسف أن موضوع ”الولاية القضائية الجنائية العالمية“ لا يزال مدرجا في برنامج العمل الطويل الأجل، على الرغم من التأييد الواسع الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لإدراجه في برنامج العمل الحالي. ويبدو أن اللجنة تنزل على إرادة اللجنة السادسة، على الرغم من أنها تستطيع أن تمارس ولايتها بشكل مستقل، الأمر الذي يمكن أن يساعد حتى على إنهاء حالة الجمود السياسي عن طريق إعادة التركيز الجماعي للدول الأعضاء على توضيح أي شكوك قانونية بشأن مسألة العالمية.

38 - وقال إن موضوع ”الولاية القضائية خارج الإقليم“، الذي أدرج في برنامج العمل الطويل الأجل في عام 2006، لم يدرج بعد في برنامج العمل الحالي. وتجدر الإشارة إلى أن موضوع ”الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب خارج الإقليم الوطني“ كان مدرجا في قائمة المواضيع الأربعة عشر التي حددت في عام 1949، مع الاعتقاد بأن موضوع الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة (*aut dedere aut judicare*) يقع ضمن نطاقه. ولذلك، يمكن للجنة القانون الدولي أن تسعى جاهدة إلى تحقيق الاكتمال وربما تجنب النقاش السياسي في اللجنة السادسة بالجمع بين تلك المواضيع ودراسة مسألة الولاية القضائية، الأوسع نطاقا، مما قد يسمح لها عندئذ بتوضيح مختلف التحديات القانونية الناشئة عن تطبيق الولاية القضائية الجنائية خارج الإقليم الوطني توضيحا شاملا. ويحيط وفد بلده علما بقرار اللجنة إدراج موضوع ”الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا“ في برنامج عملها الطويل الأجل.

39 - وأشار بصورة أعم إلى تقرير اللجنة (A/77/10)، فقال إن وفد بلده يرحب بالتقدم المحرز بشأن الجوانب الأخرى من عمل اللجنة. وهو يهتم اهتماما كبيرا بما ورد في الفقرة 263 من تذكير بدور اللجنة في تعزيز الإطار القانوني الدولي الحالي، تمشيا مع المادة 17 من نظامها الأساسي. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتوصية الواردة في الفقرة 281 بأن تعقد اللجنة الجزء الأول من دورة في نيويورك خلال فترة الخمس سنوات القادمة، مما سيساعد على تشجيع زيادة التفاعل مع الدول الأعضاء وقد يساعد في تعزيز علاقة اللجنة باللجنة السادسة. وتحقيقا لهذه الغاية، من الحيوي أن يتمكن جميع الأعضاء من كل المجموعات الإقليمية من الوصول إلى اجتماعات لجنة القانون الدولي من خلال التسهيلات ذات الصلة من جانب الأمانة العامة والدولة المضيفة.

40 - وأخيرا، أعرب عن ترحيب سيراليون بالمعلومات الإضافية الواردة في الفقرة 285 من التقرير استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة 34 من قرارها 111/76 والوارد أيضا في المرفق الثاني للتقرير بإنشاء صندوق استئماني لدعم المقررين الخاصين للجنة، ولا سيما المنتمون منهم إلى البلدان النامية. وأعرب عن تقدير وفد بلده لتفاني أعضاء لجنة القانون الدولي والأمانة العامة الذين قدموا، على الرغم من التحديات المستمرة التي طرحتها جائحة كوفيد-19، التضحيات الشخصية التي مكنت اللجنة من استئناف عملها في شكل هجين. ومع ذلك، وبما أن التفاعلات بالحضور الشخصي الرسمية وغير الرسمية على حد سواء حاسمة لإحراز تقدم، فمن المهم استئناف أساليب العمل المعتادة للجنة وفقا للجدول الزمني العادي مع عقد الاجتماعات الحضورية.

41 - **السيد نابوري بيتا** (بيرو): أشار إلى موضوع ”القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، فقال إن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية مهمة حقا، بالنظر إلى أن القواعد الآمرة تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها وهي واجبة التطبيق عالميا وتعلو من الناحية التراتبية على غيرها من قواعد القانون الدولي، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج 2. ونوه بمشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل)، ولا سيما الفقرتان 1 و 2 منه، من حيث إن قبول واعتراف

المجتمع الدولي للدول ككل أو أغلبية كبيرة جدا وتمثيلية من الدول، لا القبول والاعتراف من قبل الدول كافة، هو ما يعتد به في تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*).

42 - وتابع يقول إن وفد بلده يحيط علما بمشروع الاستنتاج 17 (القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)) بوصفها التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (التزامات تجاه الكافة))، الذي تسعى فيه اللجنة إلى تحديد العلاقة بين القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) والالتزامات تجاه الكافة، مبينة أن القواعد الآمرة تنشئ التزامات تجاه الكافة، تكون واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل وتكون لجميع الدول مصلحة قانونية متعلقة بها. وتبعا لذلك، يحق لأي دولة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى عن انتهاك قاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، وفقاً للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأردف قائلا إن وفد بلده يحيط علما بمشروع الاستنتاج 19 (نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، والنقطة التي أثيرت في الشرح بأن مشروع الاستنتاج ينطبق، حسب الاقتضاء، على المنظمات الدولية.

43 - وذكر أن القائمة غير الحصرية للقواعد الآمرة المنصوص عليها في مشروع الاستنتاج 23 والمعروضة في مرفق مشاريع الاستنتاجات هي قائمة مهمة، على الرغم من أن اللجنة تشير في شرحها لمشروع الاستنتاج إلى أن مشاريع الاستنتاجات لها طابع منهجي ولا يراد بها تناول محتوى فرادى القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*). وأوضح أن مفهوم القائمة متغير ومتطور وبالتالي لا يمكن أن يقصد به إنهاء المناقشة بشأن هذه المسألة.

44 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" فقال إنه موضوع حيوي، نظرا لخطورة القضايا البيئية العالمية، مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، التي يمكن أن تتفاقم بسبب النزاعات المسلحة. وأشار إلى مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، فقال إن وفد بلده يود أن يوجه الانتباه بوجه خاص إلى مشاريع المبادئ 2 و 3 و 4 و 5 و 8 و 9 المتعلقة، على التوالي، بالغرض من مشاريع المبادئ، والتدابير الرامية إلى تعزيز حماية البيئة، وتحديد المناطق المحمية، وحماية بيئة الشعوب الأصلية، والنزوح البشري، ومسؤولية الدول. وتجدر الإشارة أيضا إلى مشروع المبدأ 13 (توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح) ومشروع المبدأ 18 (المناطق المحمية) لأن المناطق المحمية تشمل مناطق ذات أهمية بيئية ومناطق ذات أهمية ثقافية على النحو المحدد بالاتفاق.

45 - وأعرب عن تقدير وفد بلده للجهود التي تبذلها الأمانة العامة للتصدي للتحديات التي تواجهها في تنظيم الدورات المختلطة في عامي 2021 و 2022. وقال إنه ينبغي للأمانة العامة أن تواصل الاستفادة من التكنولوجيا لضمان الكفاءة والشفافية والسلامة. وأعرب عن ثناء وفد بلده أيضا على اللجنة والأمانة العامة لالتزامهما بتعدد اللغات.

46 - **السيدة راث** (سويسرا): تحدثت عن موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، فقالت إن وفد بلدها راض عن النتيجة النهائية لمشاريع الاستنتاجات ومقتنع بفائدتها. ويشكر اللجنة على مراعاة التعليقات التي قدمتها سويسرا إليها.

47 - وأضافت أن وفد بلدها يكرر أيضا الإعراب بصفة خاصة عن ارتياحه لمشروع الاستنتاج 23 والقائمة غير الحصرية للقواعد الآمرة الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات. وأوضحت أن سويسرا توصلت في ممارستها إلى فهم أوسع لما يشكل جوهر القواعد الآمرة من الفهم النابع من القائمة التوضيحية. ولذا فهي ترحب بالنص على أن القائمة لا تخل بوجود قواعد آمرة أخرى في القانون الدولي العمومي أو بظهورها لاحقا. بيد أنها تعرب عن أسفها لعدم الاتساق بين النسخة الفرنسية التي تشير إلى "les règles fondamentales du droit international humanitaire" والنسخة الإنكليزية التي تشير إلى "basic rules of international humanitarian law". وكانت تفضل أن تكون صيغة النص الإنكليزي كما يلي: "the fundamental rules of international humanitarian law"، تمشيا مع الصياغة التي استخدمتها محكمة العدل الدولية.

48 - وتطرقت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" ومشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، فقالت إن سويسرا تشدد على أهمية تحسين حماية البيئة في النزاعات المسلحة المعاصرة. وأعربت عن ترحيب سويسرا بالتوضيح المتعلق بالنطاق الزمني للتطبيق وكذلك بمشروع المبدأ المتعلق بالمناطق المحمية، اللذين يمكن أن يكونا أداتين قويتين لحماية المناطق ذات الأهمية البيئية.

49 - وأخيرا، وفيما يتعلق بـــ ”قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى“، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج موضـــوع ”الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا“ في برنامج العمل الطويل الأجل. وذكرت أن المناقشـــة المتعلقة بمعالجة صـــكوك القانون غير الملزم هذه مهمة من منظور سيادة القانون ومنظور الديمقراطية على حد سواء.

50 - **السيد نيانيد** (الكاميرون): أشـار إلى موضـوع القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، فقال إن وفد بلده يرحب بمشـاريع الاسـتنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، والتي تمثل محاولة لتعزيز الإطار القانوني الذي أنشـــأه ميثاق الأمم المتحدة وغيره من قواعد القانون الدولي، لا ســـيما في الســـياق الحالي حيث تميل بعض الدول إلى تحويل الأفعال الانفرادية المخالفة للميثاق والقانون الدولي إلى ممارسة مشروعة. وذكر أنه ينبغي أن تصبح مشاريع الاستنتاجات دليلا منهجيا لمساعدة الدول والمنظمات الدولية في تحديد ظهور القواعد الآمرة ونتائجها القانونية.

51 - وفيما يتعلق بشـكل مشـاريع الاسـتنتاجات، قال إن وفد بلده يقترح تعديل الترتيب الزمني، تيســيرا للفهم، بدءا على ســبيل المثال بمشـروع الاسـتنتاج 3 (تعريف قاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، تليه مشاريع الاستنتاجات 1 (النطاق)، و 4 (معايير تحديد القاعدة الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، و 9 (الوســـائل الاحتياطية لتقرير الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي العمومي)، و 2 (طبيعـة القواعـد الآمرة في القـانون الـدولي العمومي (*jus cogens*))، و 5 (أســـس القواعـد الآمرة في القـانون الـدولي العمومي (*jus cogens*))، و 6 (القبول والاعتراف)، و 8 (أدلة القبول والاعتراف).

52 - وفيما يتعلق بالمضمون، ذكر أن وفد بلده يحيط علما بالقائمة غير الحصـرية للقواعد الآمرة الواردة في مرفق مشـاريع الاسـتنتاجات، ولكن لديه تحفظات على مبدأ إدراج قائمة من هذا القبيل ويساوره القلق إزاء بعض القواعد المدرجة في القائمة. وقد يكون من المســـتصـــوب التركيز على ممارســـة الدول والاعتقاد بالإلزام *opinio juris*، وهو أفضـل وسيلة لتحديد مدى استعداد الدول للارتقاء بقاعدة ما إلى صـفة القاعدة الآمرة أو صـــفة القاعدة ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة. وفي هذا الصـــدد، يعكس مشـــروع الاســـتنتاج 5 بدقة الفكرة التي تفيد بأن القانون الدولي العرفي هو أوضـــح إظهار للقواعد الآمرة. ولذلك يرحب وفد بلده بالتنوع الكبير لأشـــكال أدلة القبول والاعتراف بالقواعد الآمرة على النحو المقترح في مشـروع الاسـتنتاج 8. غير أن هذه الرغبة في الانفتاح ينبغي ألا تؤدي إلى التكرار. فعبارة ”وغير ذلك من تصـــرفات الدول“، على ســـبيل المثال، المســـتخدمة في الفقرة 2 من مشـــروع الاستنتاج هذا واسعة بما فيه الكفاية ويفترض أنها تشمل جميع البيانات العامة الصـادرة باسـم الدول؛ والمنشـورات الرسـمية؛ والآراء القانونية الصـادرة عن الحكومات؛ والمراسـلات الدبلوماسـية، التي أدرجت أيضـا في الفقرة.

53 - وأعرب عن قلق وفـد بلـده إزاء النص الوارد في مشـــروع الاســـتنتـــاج 17 (القواعـد الآمرة في القـانون الـدولي العمومي (*jus cogens*) بوصـفها التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (التزامات تجاه الكـافـة)) على أن القواعد الآمرة في القـانون الـدولي العمومي (*jus cogens*) تنشـئ ”التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل“. والعلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة المعترف بها في ممارســـة الدول ليســـت التزاما تجاه الكافة، لأن الدول يمكن أن ترفض قبول القواعد الآمرة، كما هو الحال بالنســـبة لبعض الدول التي رفضـــت التصديق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. وعلاوة على ذلك، أبدى العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية تحفظات بشـــأن الإحـالـة الانفرادية للنزاعـات المتعلقـة بتطبيق المـادتين 53 و 64 إلى محكمـة العدل الدوليـة. ولـذلـك، يقترح وفد بلده أن تظل مشـــاريع الاسـتنتاجات وفية لمبدأ وسـتفاليا للقانون الدولي، حيث إن ذلك القانون هو قانون وضـــعته الدول للدول. ومضـــى قائلا إن تكريس الطابع الإلزامي لقاعدة من قواعد القانون الدولي في مشـروع اسـتنتاج سـيأتي بنتائج عكسـية. بل إن إحجام محكمة العدل الدولية عن الإشـــارة إلى القواعد الآمرة يعكس الطابع الحســاس لتلك القواعد. فهي لم تســتخدم تعبير ”قواعـد آمرة“ (*jus cogens*) في أي وقـت من الأوقـات في اجتهاداتها القضـائية وإن كانت قد اعترفت بالمفهوم من خلال مصـطلح ”الالتزامات تجاه الكافة“ (”obligations *erga omnes*“).

54 - ولذلك أعرب عن تأييد وفد بلده لمشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل)، ولا سيما ما جاء فيه من أنه ”يُشترط قبول واعتراف أغلبية كبيرة جدا من الدول لتحديد كون قاعدة ما قاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*). وأشـــار إلى أنه، مع مراعاة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وضعت قاعدة عرفية على أساس قبول أكبر عدد ممكن من الدول لها، بصـرف النظر عن حجم هذه الدول أو تأثيرها أو ثروتها. ولذلك يؤيد وفد بلده الصـيغة الحالية التي تشـير إلى ”أغلبية كبيرة من الدول“.

55 - وأعرب عن تأييد الكاميرون للإشارة الواردة في مشروع الاستنتاج 16 التي تفيد بأنه لا ينشئ قرار منظمة دولية أو مقررها أو عمل آخر من أعمالها من شأنه أن يكون له أثر ملزم التزامات بموجب القانون الدولي حالَ - وبقدر - تعارضه مع قاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*). وفي حين أن وفد بلده يوافق بشكل عام على النص الوارد في مشروع الاستنتاج 18 على أنه لا يجوز الاحتجاج بأي ظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية بموجب القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تجاه أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقا مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، فإنه يشعر بالقلق إزاء تطبيق هذا الحكم في الحالات القصوى للدفاع عن النفس. ومن المستصوب إعادة النظر في الصياغة المستخدمة في مشروع الاستنتاج لمراعاة جميع الحالات، وليس فقط الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان، التي يبدو أنه استُرشد بها في صياغة مشروع الاستنتاج.

56 - وأعرب عن قلق وفد بلده أيضا إزاء نطاق "الالتزام بالتعاون"، الوارد في مشروع الاستنتاج 19، في سبيل "وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير لدولة بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*). وفي حين أن هذا الالتزام يعكس الالتزام العام بالتعاون المكرس في القانون الدولي، فمن المشكوك فيه أن يكون تطبيقه ممكنا لوضع حد لفعل غير مشروع دوليا، ولا سيما فعل تدرسه وتشكله الدولة التي ترتكبه.

57 - وأضاف أن وفد بلده يساوره القلق أيضا إزاء الاتساق بين مشروع الاستنتاج 5 (أسس القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)) ومشروع الاستنتاج 14 (قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)). وبما أن القانون الدولي العرفي معترف به بوصفه الأساس الأكثر شيوعا للقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي، لا يمكن أن يكون هناك تنازع بين القاعدتين، لأن إحداهما مستمدة من الأخرى. وسيكون من الأنسب الإشارة إلى ضرورة تجنب السماح بإنشاء عرف دولي من شأنه أن يقوض مصالح البشرية.

58 - وأخيرا، أشار إلى أن من المؤسف أن مشاريع الاستنتاجات لا تتناول مسائل خلافية، مثل التقاطع بين حصانة الدول والولاية القضائية وتطبيق مسؤولية الدول عن انتهاك القواعد الآمرة.

59 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن وفد بلده يحيط علما بمشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، نظرا لصعوبة تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم النزاعات المسلحة والبيئة في القانون الدولي. وفيما يتعلق بشكلها، كان من الأفضل أن تعيد اللجنة ترتيب مشاريع المبادئ من أجل فهمها على نحو أفضل.

60 - وتابع يقول إن وفد بلده يقترح، فيما يتعلق بمضمونها، إحكام صياغة الديباجة وتشذيب الأحكام المفرطة العمومية. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 1 (النطاق)، قال إن وفد بلده، مع أن بإمكانه أن يوافق على أن الحكم ينطبق على حماية البيئة أثناء نزاع مسلح، بما في ذلك في حالات الاحتلال، تساوره شكوك بشأن تطبيقه قبل نزاع مسلح وبعده. فلا يمكن النظر إلى الحالات السائدة قبل نزاع مسلح وحتى بعد نزاع مسلح تحت مظلة النزاع المسلح، لأنها تخضع للقانون البيئي الدولي العادي. ويسلك مشروع المبدأ مسار قانون بيئي استثنائي يُفترض ألا ينظم سوى الحالة الاستثنائية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. ولهذا السبب، يرحب وفد بلده بالدقة التي يتسم بها مشروع المبدأ 2 (الغرض).

61 - ومضى يقول إن وفد بلده، مع أنه يوافق عموما على مضمون مشروع المبدأ 3، المتعلق بتدابير تعزيز حماية البيئة، بالنظر إلى الالتزام الذي يفرضه قانون النزاعات المسلحة على الدول والذي يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تعزيز حماية البيئة، يتساءل عن توقيت التدابير التي يتعين اتخاذها. فمن الضروري توضيح هذه النقطة، لأن من المشكوك فيه أن يكون الشاغل الرئيسي للدولة التي تواجه تهديدا لأمنها هو سن تشريعات أو اتخاذ تدابير إدارية أو تدابير أخرى، على النحو المقترح في الفقرة 1 من مشروع المبدأ. ومن المستصوب مواصلة النظر في هذه المسألة، مع مراعاة حالات الطوارئ التي تفرضها الحرب، والتي لم يتمكن حتى قانون الحرب من تناولها بعد. والواقع أنه على الرغم من تحديد المناطق المحمية على النحو المقترح في مشروع المبدأ 4، ينكر المتحاربون أحيانا مسؤوليتهم عن قصف هذه المناطق، بحجة أن المناطق المذكورة هي أهداف عسكرية أو أماكن لإخفاء الأسلحة الهجومية، وهو استثناء يمكن التفكير فيه استنادا إلى قراءة مشروع المبدأ 18.

62 - ويتساءل وفد بلده أيضا عن أهمية مشروع المبدأ 5 (حماية بيئة الشعوب الأصلية)، حيث يمكن إدراج تلك البيئة في نظام مشروع المبدأ 4 عن طريق تحديد التدابير الموجهة حصرا إلى الدول والتدابير المتعلقة بالمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات

الصلة. ويكفي الإشارة إلى أن العلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية وبيئتها قد تم الاعتراف بها وحمايتها ودعمها بموجب صكوك دولية مثل الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية وغيرها من الشعوب القبلية في البلدان المستقلة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

63 - وتابع قائلا إن وفد بلده يقترح دمج مشروع المبدأ 6، الذي يتناول الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية، ومشروع المبدأ 7، الذي يتناول عمليات السلام، في مشروع مبدأ واحد. وأشار إلى أن وفد بلده يتساءل عن مضمون مشروع المبدأ 10 (بذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة)، الذي يشير إلى الممارسات التجارية المسؤولة، حيث إن مؤسسات الأعمال لديها فهم خاص لمفهوم المسؤولية في سعيها إلى تحقيق الأرباح. ومن المستصوب إقامة صلة بين مشروع المبدأ 10 ومشروع المبدأ 16 (حظر النهب)، وهو شكل من أشكال "العناية الواجبة فيما يتعلق بحماية البيئة" و "ضمان شراء الموارد الطبيعية أو الحصول عليها بأي وسائل أخرى بطريقة مستدامة بيئيا" المنصوص عليهما في مشروع المبدأ 10.

64 - وأضاف أن مشروع المبدأ 12 (شرط مارتنز في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة) مفرط في اتساعه ومماثل في روحه لمشروع المبدأ 13 (توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح). ومن المستصوب إجراء مزيد من المناقشات لجعل الحكم دقيقا قدر الإمكان. وأشار إلى أن إدراج مشروع المبدأ 15 (حظر الأعمال الانتقامية) غير مناسب، لأن الطابع العرفي لحظر الاعتداءات على البيئة بوصفها أعمالا انتقامية لم يثبت بعد. ولذلك يمكن أن يثير هذا الحكم الاعتراض ويمكن أن يكون نطاقه محدودا جدا. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالاستعراض المفصل للجزء الرابع (المبادئ السارية في حالات الاحتلال)، الذي من شأنه أن يمهد الطريق لإيجاد حل عملي يعكس التنوع الواسع للظروف التي يمكن أن تشكل حالة احتلال.

65 - وانتقل إلى موضوع "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقال إن من الأنسب أن يشار إلى الصيغة الفرنسية للموضوع المقترح المتعلق بالاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا ("Accord internationaux juridiquement non-contraignants") بعبارة "Actes concertés non conventionnels". ويمكن أن تتخذ هذه الاتفاقات غير الرسمية أشكالا مختلفة، بما في ذلك اتفاقات شفوية، وهي مقبولة في القانون الدولي، على النحو المبين في الاجتهاد القضائي وممارسات الدول. وهي تلبي احتياجات الدول وتتسق مع التسميات الواردة في الاتفاقات الدولية على النحو الذي تحدده صكوك مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969 واتفاقية فيينا لعام 1986 بشأن المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، اللتين تشيران عموما إلى "جميع أشكال الاتفاق الدولي الخطي المبرم بين الدول"، وإلى أن الاتفاق يكون "خاضعا للقانون الدولي".

66 - وذكر في ختام مداخلته أنه ينبغي النظر في الآثار القانونية لهذه الاتفاقات بطريقة شاملة، مع مراعاة خصوصيتها. وسيكون من غير المجدي إجراء مقارنة صارمة بين هذه الاتفاقات والاتفاقات التي تحكمها المادة 102 من الميثاق. ويمكن للدول أن تعرب عن رغبتها في الالتزام بطرق عديدة مختلفة، بما في ذلك من خلال الكلام، سواء بالتعبير عنه شفويا أو كتابيا، وحتى عن طريق الرموز، مثل الأعلام البيضاء التي يرفعها طرفان أثناء نزاع مسلح أو الأفعال أو التصرفات التي تؤخذ على أنها إبرام لاتفاقات ضمنية. وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالمثال الأخير في *القضية المتعلقة بمعبد بريه فيهير (كمبوديا ضد تايلند)*، عندما قالت: "اعترف الطرفان، بسلوكهما، بالخط واتفقا فعليا على اعتباره خط الحدود".

67 - **السيد نغوين** خاك توان (فييت نام): تناول موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، فقال إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء المرفق الذي يتضمن قائمة غير حصرية بقواعد سبق أن أشارت إليها اللجنة باعتبارها قواعد تحمل صفة القواعد الآمرة، لأن ولاية اللجنة تتمثل في تعيين المعايير المتبعة في تحديد القواعد الآمرة، وليس في تحديد قائمة بهذه القواعد. وقال إن وفد بلده يكرر طلبه بإدراج المبادئ السبعة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول في القائمة.

68 - وأضاف أنه ينبغي ألا تشكل طبيعة القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، المبينة في مشروع الاستنتاج 2، معيارا لتحديد هذه القواعد يضاف إلى المعايير الواردة في مشروع الاستنتاج 4، المستمدة من المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل)، يعني تعبير "ككل" أن القبول والاعتراف ينبغي أن يكونا من جانب أغلبية كبيرة جدا وتمثيلية من الدول. ومحك الحكم على توافر الطابع التمثيلي هو أن يكون القبول والاعتراف على مستوى مختلف المناطق والثقافات والنظم القانونية ومستويات التنمية. وفي حين أن آراء

وممارسات الجهات الفاعلة من غير الدول قد توفر سياقاً وتسهم في تقييم قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل، فإن قبول واعتراف الدول هما ما يُعتد به كدليل على ظهور قواعد آمرة.

69 - وانتقل إلى موضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة“ ومشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، فقال إن وفد بلده يفهم تماما الآثار الطويلة الأمد للنزاعات المسلحة على البيئة ويؤيد تضمين مشاريع المبادئ إشارة محددة إلى مبدأ حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثنائه وبعده. وينبغي للدول ومؤسسات الأعمال والكيانات الأخرى التي تتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة في حالات النزاع المسلح أن تقوم بجبر هذا الضرر كاملا، مثلا عن طريق إجراء تقييمات بيئية في مرحلة ما بعد النزاع المسلح وتنفيذ تدابير تصحيحية؛ وإزالة مخلفات الحرب السامة والخطرة، وتطهير حقول الألغام، وتوفير الإغاثة والمساعدة؛ ودفع تعويضات كاملة لضحايا الأضرار البيئية التي تتسبب فيها.

70 - **السيدة جويني** (جنوب أفريقيا): تناولت موضوع ”القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي“، فقالت إن وفد بلدها يثني على المقرر الخاص لنظره في التعليقات والملاحظات التي قدمتها الدول أثناء وضع الصيغة النهائية لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية. وأعربت عن ارتياح وفد بلدها للإبقاء على مشروع الاستنتاج 2 (طبيعة القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)) بعد التعليقات التي أدلى بها عقب القراءة الأولى، والتي أدرجت في التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/747). وذكرت أن وصف الطبيعة المميزة لتلك القواعد سيكون بمثابة أداة مفيدة في تعزيز فهم القواعد الآمرة.

71 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يحيط علما أيضا بالإبقاء على الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5 (أسس القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)) بصيغتها السابقة، والتي حددت فيها أحكام المعاهدات كأساس للقواعد الآمرة. غير أنه لا يزال غير مقتنع بالغموض الذي يكتنف تعامل اللجنة مع أحكام المعاهدات كأساس للقواعد الآمرة. وعلى الرغم من أن اللجنة أشارت في مواضع مختلفة في شرحها إلى أن أحكام المعاهدات لا يمكن أن تشكل أساسا للقواعد الآمرة إلا بقدر ما تعكس القانون الدولي العرفي، فقد كان ينبغي لها أن توضح هذه النقطة في نص مشاريع الاستنتاجات.

72 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج عبارة ”وتمثيلية“ في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل)، الأمر الذي سيعزز فهم نوع الأغلبية اللازمة للوفاء بشرط القبول والاعتراف. وأشارت إلى أن وفد بلدها يؤيد مشروع الاستنتاج 16 (الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، ويسره تأكيد اللجنة أن قرارات مجلس الأمن أو مقرراته أو أعماله الأخرى بموجب الفصل السابع من الميثاق تخضع للقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*). والواقع أنه كان ينبغي ذكر قرارات ومقررات مجلس الأمن صراحة في نص مشروع الاستنتاج، وإن كان مشروع الاستنتاج بصيغته الحالية ينص على تطبيق أوسع نطاقاً لقرارات المنظمات الدولية وأجهزتها أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى، بما في ذلك تلك الصادرة عن مجلس الأمن. وقالت إن وفد بلدها يشعر بالارتياح إزاء التوضيح الإضافي الوارد في الشرح، ولا سيما في الفقرة (5) منه، حيث تحاول اللجنة أن تتوسع وتشرح الإجراء الذي ينبغي للدول أن تتبعه على النحو المبين في مشروع الاستنتاج 21 قبل اتخاذ أي تدبير انطلاقا من الاعتقاد بتعارض قرار ملزم لمجلس الأمن مع القواعد الآمرة.

73 - وأعربت عن تقدير جنوب أفريقيا لاستخدام كلمة ”معينة“ في عنوان مشروع الاستنتاج 19 (نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، الأمر الذي يدل على اعتزام اللجنة عدم استحداث قائمة حصرية بالعواقب، بل تحديد النتائج الإضافية الناجمة عن الإخلال بالقواعد الآمرة، التي تستوفي العتبة المحددة بموجب الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج، على النحو الموضح بمزيد من التفصيل في الفقرتين (17) و (18) من الشرح. غير أنه بإدراج كلمة ”الخطيرة“، فإن مشروع الاستنتاج لا يزال يعني ضمنا وجود إخلالات أخرى أو إخلالات غير خطيرة بقواعد آمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، مع مراعاة الفقرة (1) من الشرح، التي تذكر اللجنة فيها صراحة أن مشروع الاستنتاج لا يتناول النتائج المترتبة على الإخلالات بالقواعد الآمرة غير الخطيرة بطبيعتها.

74 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 23 (قائمة غير حصرية)، قالت إن وفد بلدها يرحب بالوضوح الإضافي الذي قدمته اللجنة في شرحها لقائمة القواعد الآمرة بعد القراءة الثانية، وهو سيواصل تأييد محتويات مشروع الاستنتاج، لا سيما بالنظر إلى رأي اللجنة بأن إدراج

قائمة على أساس "عدم الإخلال" لا يقصد به استبعاد وجود قواعد أخرى قد تكون ذات طابع آمر، أو نشوء ووضع قواعد أخرى في المستقبل.

75 - وانتقلت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن النزاعات المسلحة لا تزال تخلف أثرا مدمرا على البيئة، وتتسبب بشكل متزايد في تدهور البيئة مع ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة على السكان المدنيين. وتطرح وسائل الحرب الجديدة وطريقة استخدامها تحديات جديدة أمام حماية البيئة، حيث يسهم استخدام الأسلحة النووية والتقليدية وغيرها من وسائل الدمار الشامل في تدمير البيئة في المجتمعات التي مزقتها الحروب.

76 - ولذلك فإن وفد بلدها يثني على اللجنة لوضعها إطارا قانونيا يهدف إلى تعزيز حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، باعتماد مشاريع مبادئها المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في القراءة الثانية. ومن شأن مشاريع المبادئ هذه أن تساعد في تعزيز قدرات المجتمع الدولي على حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلدها بإدراج فقرة الديباجة التي تنص على ما يلي: "وإذ تعي الحاجة إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، بما في ذلك في حالات الاحتلال".

77 - وأشارت إلى أن وفد بلدها يؤيد النص الوارد في مشروع المبدأ 4 الذي يقضي بأنه ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية باعتبارها مناطق محمية في حال اندلاع نزاع مسلح، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك المناطق ذات أهمية ثقافية. وفي حين أن هذا المبدأ لا ينطبق إلا على الدول، كان من الممكن أن يكون من المفيد لو انطبق على جميع أطراف النزاع المسلح.

78 - وتابعت قائلة إن التأثير على البيئة غالباً ما يبدأ قبل اندلاع الحرب بوقت طويل، ويمكن أن يتسبب اختبار الأسلحة في انبعاثات وتلوث كيميائي وضوضائي وفي تدمير المناظر الطبيعية. والتخلص من هذه الأسلحة عن طريق الإغراق يشكل أيضاً مدعاة للقلق الشديد. ولذلك يتحتم على الدول أن تطبق دائماً مشاريع المبادئ، حتى في أوقات السلم. ولهذا السبب، يشعر وفد بلدها بالارتياح لأن مشروع المبدأ 8 تناول طلبه إدراج المسائل ذات الصلة بذلك العمل، بما في ذلك أثر تنقلات اللاجئين والنزوح البشري على البيئة. وتجدر الإشارة إلى أن الصكوك الشارعة الأفريقية في هذا المجال، مثل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، ما فتئت تتسم بالأهمية بالنسبة لعمل اللجنة بشأن مشروع المبدأ هذا.

79 - وانتقلت إلى مشروع المبدأ 10 (بذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة)، فقالت إن عبارة "التدابير المناسبة" فضفاضة وغامضة، لأن معنى كلمة "مناسبة" يختلف باختلاف الأشخاص. ولذلك فإن وفد بلدها يقدر التوضيح الوارد في الشرح بأن الإشارة إلى "التدابير المناسبة" ينبغي أن تفهم على أنها تشمل مجموعة متنوعة من التدابير التي يمكن للدول أن تتخذها، مثل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية.

80 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يؤيد النص في مشروع المبدأ 13 على حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها، أو قد يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة، وكذلك النص الوارد في مشروع المبدأ 14 بأنه ينبغي تطبيق المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات فيما يتعلق بالبيئة. وتتماشى هذه المبادئ مع قواعد الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف، التي تحدد ما يمكن وما لا يمكن القيام به أثناء النزاعات المسلحة. غير أنه من المؤسف أن اللجنة لم تحاول تعريف مفاهيم "واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة" الواردة في مشروع المبدأ 13. وفي حين أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لم يقدم تعريفا لهذه المفاهيم، فإنه يشير إلى كيفية فهمها.

81 - وأشارت إلى أن جنوب أفريقيا تولي أهمية كبيرة للتدابير والإجراءات الرامية إلى إزالة العقبات التي تحول دون تمام إعمال حق تقرير المصير بالنسبة للشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي، بما في ذلك حماية البيئة. ولذلك فإنها تقدر مشاريع المبادئ 19 و 20 و 21 الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المبادئ (المبادئ السارية في حالات الاحتلال).

82 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قالت إن وفد بلدها يثني على قرار اللجنة إضافة مواضيع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" و "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" و "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها" إلى برنامج عملها الحالي. وهو يؤيد أيضا قرار اللجنة بأن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا"، بالنظر لتزايد اتجاه وممارسة الدول في إبرام مثل هذه الاتفاقات.

83 - وفي الختام، أعربت عن سرور وفد بلدها لأن اللجنة عينت لأول مرة عضوين أفريقيين كمقررين خاصين في نفس الوقت، بينما يتولى حاليا عضو أفريقي ثالث رئاسة اللجنة. وقالت إن هذه نقطة

انطلاق جيدة على الطريق نحو الإنصاف في توزيع المقررين الخاصين. وهناك شواغل بشأن معالجة التأشيرات من جانب الدولة المضيفة للجنة. وقد أشير إلى أن حصول الأعضاء من بعض بلدان جنوب الكرة الأرضية على تأشيرات أمر أكثر تعقيدا واستهلاكا للوقت مقارنة بنظرائهم الغربيين، وأن أعضاء من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية يحصلون على تأشيرات أقصر مدة من تأشيرات نظرائهم من أماكن أخرى. وإصدار التأشيرات في الوقت المناسب لجميع الأعضاء، دون تمييز، أمر حيوي بالنسبة للأعضاء للقيام بعملهم، وهو أمر يتماشى مع التزامات البلد المضيف بموجب الاتفاق مع الأمم المتحدة. وينبغي للبلد المضيف أن يتأكد من معالجة هذه المسائل.

84 - **السيدة لانغرِش** (المملكة المتحدة): قالت إن المملكة المتحدة أكدت، في الدورتين الرابعة والسبعين والسادسة والسبعين، أهمية أن تميز اللجنة بوضوح بين الوقت الذي تقوم فيه بتدوين القانون الدولي والوقت الذي تقترح فيه التطوير التدريجي للقانون أو وضع قانون جديد، وضرورة أن تتواصل اللجنة بقدر أكبر مع الدول وأن تأخذ تعليقاتها في الاعتبار، سواء عند النظر في مواضيع جديدة أو عند الانخراط في عملها المستمر. ويشمل ذلك مراعاة الموارد المتاحة للدول للمشاركة في أعمال اللجنة. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرحب بإقرار اللجنة بأهمية هاتين المسألتين، وهو يتطلع إلى إحراز مزيد من التقدم في هذين المجالين.

85 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قالت إن وفد بلدها يحيط علما بقرار اللجنة إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" في برنامج عملها الطويل الأجل، ويتفق مع واضع المخطط، المرفق بتقرير اللجنة (A/77/10)، على أن السؤال الرئيسي هو كيفية التمييز بين الاتفاقات غير الملزمة قانونا والاتفاقات الملزمة قانونا. وفي هذا الصدد، يدعو وفد بلدها إلى استخدام أحد المصطلحات البديلة المحددة في المخطط، مثل "الصكوك" أو "الترتيبات".

86 - وفيما يتعلق بالمواضيع الثلاثة الجديدة التي قررت اللجنة إدراجها في برنامج عملها الحالي، أشارت إلى أن إجراء دراسة متأنية لموضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" سيكون متلائماً تماما مع عمل اللجنة بشأن مصادر القانون الدولي. وفيما يتعلق بموضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر"، قالت إنه قد يكون من المفيد أن تقترح اللجنة إدخال تحسينات على ترتيبات الملاحقة القضائية للقرصنة والسطو المسلح في البحر، في حين أن العمل بشأن موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" قد يفيد في معالجة مشكلة مستمرة.

87 - وانتقلت إلى موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقالت إنه ينبغي للجنة أن تدرسه بحذر. وعقب القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، شددت المملكة المتحدة على أهمية ضمان مراعاة آراء الدول وشواغلها في القراءة الثانية. وينبغي لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية أن تساعد على ضمان أن تتوخى الدول والمحاكم القدر المناسب من الدقة عندما تواجه مسائل تتعلق بالقواعد الآمرة. غير أن مشاريع الاستنتاجات لا تعكس من جميع النواحي القوانين أو الممارسات القائمة. وبالنظر إلى العواقب البعيدة المدى المحتمل أن تترتب على مشاريع الاستنتاجات، ينبغي المضي قدما بها بما يتماشى مع آراء الدول، بما في ذلك على النحو الذي أُعرب عنه في اللجنة، وينبغي إبلاغ المحاكم والممارسين بهذه الآراء بوضوح عند النظر في المركز القانوني لمشاريع الاستنتاجات.

88 - وقالت إن المملكة المتحدة أشارت، في ملاحظاتها الخطية على مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى، أن استمرار اعتراض بعض الدول، ولا سيما الدول المتأثرة على وجه التحديد، على قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في طور تشكُّلها أمر وثيق الصلة بالخلاصة التي مفادها أن المجتمع الدولي للدول ككل قد قَبِل واعترف بالطابع الآمر لتلك القاعدة. ولا تزال المملكة المتحدة تشك أيضا في ما إذا كان هناك ما يكفي من ممارسات الدول لدعم الفرضية الواردة في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 14 (قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)) القاضية بأن قاعدة المعترض المصر لا تنطبق على القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 16 (الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، قالت إن وفد بلدها يرحب بالتوضيح الوارد في الشرح بأن القواعد الإجرائية الواردة في مشروع الاستنتاج 21 "ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بقرارات الأمم المتحدة المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة". غير أن وفد بلدها لا يزال يرى أنه ليس هناك ممارسات كافية لدعم الموقف القائل بأنه يمكن لدولة ما أن ترفض الامتثال لقرار ملزم لمجلس الأمن على أساس أنه قد يمثل إخلالاً بقاعدة آمرة.

89 - ومضت قائلة إن مشروع الاستنتاج 19 (نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens)) يستند إلى المادتين 40 و 41 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، اللتين لا تعكسان في مجملهما القانون الدولي العرفي القائم. وعلاوة على ذلك، فإن وفد بلدها يتساءل عما إذا كان سلوك الدولة المذكور في شرح مشروع الاستنتاج يدل على وجود واجب قانوني بالتعاون. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 23 (قائمة غير حصرية) ومرفق مشاريع الاستنتاجات، سيكون من الأفضل عدم إدراج قائمة غير حصرية بالقواعد التي لها مركز القواعد الآمرة. وقالت إن وفد بلدها يشعر بقلق بوجه خاص لأن اللجنة، كما أقرت بذلك في الفقرة (3) من شرحها، لم تطبق عند وضع القائمة المنهجية المبينة في مشاريع استنتاجاتها ذاتها لتحديد هذه القواعد. ولا ترى المملكة المتحدة أن جميع القواعد المذكورة تفي بوضوح بالمعايير ذات الصلة، وتشير بصفة خاصة إلى إدراج الحق في تقرير المصير.

90 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، قالت إن وفد بلدها يعتبر مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية مساهمة إيجابية في مجال حماية البيئة. ونظرا لاتساع نطاق مشاريع المبادئ التي تتناول قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي، ينبغي ألا يُنظر إليها بأي شكل من الأشكال على أنها تعدِّل القانون الدولي الإنساني أو تؤثر على أي قيود وتحفظات تتعلق بذلك القانون. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالتأكيد الوارد في شرح مشروع المبدأ 11 على أن استخدام المصطلحات في مشاريع المبادئ التي لا تتماشى مع القانون الدولي الإنساني، مثل استخدام كلمة "البيئة" بدلا من "البيئة الطبيعية" على سبيل المثال، ينبغي ألا يفهم على أنه يعدل نطاق القانون الدولي الإنساني. وقالت إن وفد بلدها يرحب بالمثل بالاعتراف الوارد في الفقرة (4) من الشرح العام بأن القانون الدولي الإنساني يعتبر، حيثما تنطبق أحكامه، قانونا خاصا.

91 - *تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد ليل متى (غواتيمالا).*

92 - **السيد سكاشكوف** (الاتحاد الروسي): تكلم بشأن "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقال إن وفد بلده يرحب بإدراج اللجنة موضوعي "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها" و "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج عملها الحالي. ومن شأن دراسة اللجنة المتعمقة لهذين الموضوعين أن تسهم إسهاما إيجابيا في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

93 - وانتقل إلى موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقال إن وفد بلده يشعر بخيبة أمل لأن المقرر الخاص، رغم دراسته لمواقف الدول التي أُعرب عنها في اللجنة السادسة في تقريره الخامس (A/CN.4/747)، لم يدرج التغييرات التي توقعتها وفود كثيرة في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية، والتي قُدمت لتنظر فيها اللجنة في القراءة الثانية.

94 - وأشار إلى أن التعليقات الخطية التي قدمتها حكومة بلده في آب/أغسطس 2021 لا تزال تنطبق على مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية. وبالإشارة إلى مشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل) ومشروع الاستنتاج 14 (قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، لا تزال الشكوك تساور وفد بلده بشأن معنى عبارة "المجتمع الدولي للدول ككل" وكيفية ارتباطها بعدم انطباق قاعدة المعترض المصر على القواعد الآمرة. ففي نهاية المطاف، لا يمكن فرض التزام دولي، أيا كان طابعه، على دولة ضد إرادتها.

95 - وتابع قائلاً إن حكومة بلده لا تزال غير موافقة على أن مشروع الاستنتاج 16 (الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)) يمكن أن يطبق على قرارات مجلس الأمن، وقد أوضحت مرارا وتكرارا أن مشروع الاستنتاج هذا لا يعكس ممارسة الدول. ويمكن قول الشيء نفسه عن أجزاء من شرح مشروع الاستنتاج تتصل بالعلاقة بين الالتزامات الناشئة بموجب المادة 103 من الميثاق والقواعد الآمرة. ولا توجد كذلك ممارسات كافية للدول لاستنتاج وجود ترابط بين القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج 17 (القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) بوصفها التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (التزامات تجاه الكافة)) وفي شرحه. وقد سبق لوفد بلده أن اقترح أن تستبعد اللجنة هذه المسألة من الدراسة لعدم وجود أدلة كافية.

96 - وأعرب عن أسفه لأن اللجنة تجنبت ممارستها المتبعة منذ وقت طويل وتجاوزت ولايتها بإدخال الاعتبارات السياسية في شرحها لمشروع الاستنتاج 19 (نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بالقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)). وأعرب عن عدم موافقة وفد بلده بشكل قاطع على عدد من الوثائق المتعلقة بالاتحاد الروسي المذكورة في حواشي الشرح، منوها بالتوضيح الذي

قدمته اللجنة، في الفقرة (3) من شرح مشروع الاستنتاج 1، بأن الإحالات إلى مواد مختلفة في الشروح يقصد بها توضيح النهج المنهجية ولا تعني ضمنا موافقة اللجنة على الآراء المعبر عنها فيها أو تأييدها لها. وأردف قائلا إن وفد بلده يشكك في الافتراض الوارد في شرح مشروع الاستنتاج 19 بأن واجب الدول في "التعاون" يشمل واجب تأييد مختلف القرارات التي تدين الإخلال بالالتزامات الناشئة عن القواعد الآمرة، وأن على المنظمات الدولية وأعضائها واجب "الرد" على هذه الإخلالات بتأييد هذه القرارات. ومشروع الاستنتاج وشرحه لا يعكسان بدقة الوضع الراهن الحقيقي للقانون الدولي، حيث ستعتبر عشرات الدول مخلة بهذا الواجب، إثر اعتراضها على هذه القرارات أو حجب تأييدها لها.

97 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 21 (الإجراء الموصى به)، قال إن وفد بلده يرحب بتغيير العنوان من "المتطلبات الإجرائية" ولكنه يشير إلى عدم إدخال أي تغيير على بقية مشروع الاستنتاج. ورغم ذلك، فإن مشروع الاستنتاج لا يعكس القانون القائم ولا يسهم في تشكيل القانون المنشود. ولا توجد ممارسة للدول تبرر توسيع نطاق الإجراء المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ليشمل قواعد القانون الدولي العرفي.

98 - وأضاف قائلا إنه لم تُدخل أيضاً أي تغييرات هامة على مشروع الاستنتاج 23 (قائمة غير حصرية)، وإن كانت اللجنة قد اعترفت في شرح مشروع الاستنتاج بأن وضع قائمة غير حصرية بالقواعد الآمرة سيتطلب دراسة مفصلة ودقيقة للعديد من القواعد المحتملة، وأن القيام بذلك سيقع خارج نطاق عملية وضع مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*Jus cogens*) وبنتائجها القانونية. بل إنه لم تجر أي دراسة من هذا القبيل. وليس من الحكمة إدراج القائمة كمرفقٍ لمشاريع الاستنتاجات، كما أن ذلك لا ينطوي على أي قيمة مضافة. ومنذ البداية، كان القصد أن يكون لمشاريع الاستنتاجات طابع منهجي، وكان الهدف الرئيسي للجنة هو رسم مسار لتحديد القواعد الآمرة. وقد يكون لوضع اللجنة للقائمة عواقب بعيدة المدى وقد يبطل بقية أعمالها بشأن هذا الموضوع.

99 - واسترسل قائلاً إنه في ضوء ما تقدم، ينبغي أن تنعكس تعليقات الدول على مشاريع الاستنتاجات في صياغة القرار الذي سيُقترح على الجمعية العامة. وإذا ما أُخذت الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 112/76 بشأن حماية الغلاف الجوي كنموذج، يصبح نص الفقرة المقترحة كما يلي: "تحيط الجمعية العامة علما بالآراء والتعليقات التي أُبديت في مناقشات اللجنة السادسة بشأن الموضوع، بما فيها تلك التي أُبديت في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، بعد انتهاء لجنة القانون الدولي من النظر في هذا الموضوع وفقا لنظامها الأساسي".

100 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن وفد بلده لا يزال يرى أن هذه المسألة معالجة بشكل كاف في القانون الدولي، وبالدرجة الأولى في القانون الدولي الإنساني. ولذلك يلاحظ وفد بلده بارتياح أن اللجنة اختارت صياغة التوجيه العام كمجموعة من مشاريع المبادئ غير الملزمة قانونا بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

101 - وقال إنه رغم إدخال اللجنة تغييرات هامة على مشاريع المبادئ التي اعتمدتها في القراءة الأولى، فإن النص المعتمد في القراءة الثانية لا يزال يتضمن أحكاما توسع نطاق الموضوع دون داعٍ. وبالإشارة إلى مشروع المبدأ 1 (النطاق)، فإن وفد بلده يكرر تأكيد النقطة التي أثارها في عام 2019 (انظر A/C.6/74/SR.31) التي تقضي بأن تركيز مشاريع المبادئ ينبغي أن ينصب على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأن فترات ما قبل النزاعات المسلحة وما بعدها تعتبر أوقات سلم تنطبق فيها القواعد العامة المتعلقة بحماية البيئة انطباقًا كاملًا. واختتم كلامه قائلا إن التعليقات السابقة لوفده فيما يتعلق بمشاريع المبادئ 4 و 8 و 10 و 11 و 12 و 18 لا تزال في محلها.

102 - **السيدة كاسيريس نافاريتي** (شيلي)**:** أشارت إلى موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، فقالت إنه عندما تتعارض قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي مع قاعدة آمرة، فإنه ينبغي إبطال قاعدة القانون الدولي العرفي؛ وإنه إذا وافقت جميع الأطراف، فإن من الممكن تعديل أحكام معاهدة باطلة من الأساس، لجعلها متوافقة مع قاعدة آمرة؛ وإن ظهور قاعدة جديدة من القواعد الآمرة ليس له أثر رجعي.

103 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، فإن وفدها، بينما يوافق عموما على العناصر المحدِّدة لطبيعة القواعد الآمرة المنصوص عليها في مشروع الاستنتاج 2، يلاحظ أن مفهوم "القيم الأساسية للمجتمع الدولي" بحاجة إلى تعريف، وهو ما من شأنه أن يتيح تمييز هذه القواعد عن القواعد الأخرى.

104 - وفيما يتعلق بمعايير تحديد القاعدة الآمرة، قال إنه يلزم تقديم دليل على قبول الدول لكي يكون للقاعدة صفة القواعد الآمرة؛ وبعبارة أخرى، فإنه لا يمكن إنشاء قاعدة آمرة إلاّ على أساس قبولها والاعتراف بها على نطاق واسع من جانب الدول في مختلف المناطق الإقليمية. وفي هذا الصدد، فإن من المناسب تطبيق المعايير التي وضعتها اللجنة لتحديد القواعد الآمرة، مع كفالة أن يُحدَّد في المقام الأول هل تقبلها الدول وتعترف بها على أنها قواعد آمرة أم لا، وإعطاء الأولوية للنوعية على الكمية بالتركيز على عدد صغير من القواعد الآمرة وتحليله تحليلا مفصلا.

105 - وأضافت قائلة إن عملية تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي ينبغي أن تؤدي إلى تحديد قواعد عالمية حقة، تشمل جميع النظم القانونية، تفاديا لتحقيق "عالمية زائفة" لا تستند إلاّ إلى بعض النظم القانونية. وعالمية الشمول تتطابق في جوهرها مع القواعد الآمرة، ومن ثَم فهي تشكل تعبيرا عن المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي بأسره. وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بأسس القواعد الآمرة الواردة في مشروع الاستنتاج 5، فسيكون من الأنسب الإشارة إلى "المصادر"، بالمعنى التقليدي، لا إلى "الأسس"، لأنهما مفهومان مختلفان يهدفان إلى تجسيد آثار مختلفة.

106 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل)، قالت إن وفدها يوافق على اقتراح المقرر الخاص إدراج كلمة "تمثيلية" في الفقرة 2. وينبغي أن يُفهم أن قبول القاعدة الآمرة والاعتراف بها يجب أن يكونا واسعي الانتشار وتمثيليين ومتسقين بما فيه الكفاية، نظرا لأهمية القيمة التي يراد حمايتها. وفي هذا الصدد، يلزم وضع وتطبيق طريقة مقارِنة بهدف تحديد الطابع التمثيلي، وذلك من أجل كفالة الطابع العالمي للقبول والاعتراف.

107 - وأردفت قائلة إن وفدها، بينما يوافق على أن القواعد الآمرة لها طابع عالمي، وأن القواعد الآمرة الإقليمية هي موضع شك، يعتقد أن النظم الإقليمية، من قبيل النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، يمكن أن تكون أداة مهمة عند تحديد الطابع التمثيلي للقاعدة الآمرة وقبولها والاعتراف بها. ويمكن أن تكون النُهج الإقليمية إزاء القانون الدولي مفيدة في تحديد أمور منها، على سبيل المثال، المقصود بمصطلحي "القيم الأساسية" أو "القيم المشتركة"، لأنهما سيكونان نتاج اتفاق أو اشتراك في المواقف بين مختلف النظم العامة الإقليمية.

108 - ومضت تقول إن القائمة التوضيحية وغير الحصرية للقواعد الآمرة المستنسخة في مرفق مشاريع الاستنتاجات يمكن أن تكون مفيدة في تحديد أنواع القواعد التي تفي بالمعايير المحددة في مشروع الاستنتاج 4 (معايير تحديد القاعدة الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)). غير أن تلك القائمة ينبغي أن تكون متوافقة مع الطابع المنهجي لمشاريع الاستنتاجات، التي ينظم الجزء الثاني منها الشروط الواجب استيفاؤها لكي تُعتبر قاعدة معينة قاعدةً آمرة من قواعد القانون الدولي. وينص مشروع الاستنتاج 23 على أن القواعد الواردة في المرفق هي القواعد التي سبق أن أشارت إليها اللجنة على أنها قواعد تحمل صفة القواعد الآمرة، ولكن اللجنة لا تبين الكيفية التي تُستوفى بها الشروط المبينة في مشاريع استنتاجاتها من أجل تبرير ذلك التأكيد. ومن المفيد، في هذا الصدد، إجراء تحليل لبيان الكيفية التي ستُستوفى بها تلك المتطلبات.

109 - وختمت بالقول إن اللجنة، علاوة على ذلك، قد وضعت تلك القائمة دون تقييم لمسألة ما إذا كانت القواعد الواردة فيها هي قواعد آمرة أم لا، أو ما إذا كانت قد صيغت على النحو الواجب بهذه الصفة أم لا. وكان بإمكان اللجنة أن تجري تحليلا أشمل لقائمة قواعدها المقترحة، مما كان سيتيح لها أن تحدد على وجه اليقين النسبي ما إذا كانت هذه القواعد ذات طابع آمر بالفعل أم لا، وأن تقدم مثالا على الممارسات الفضلى بشأن تطبيق معاييرها المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة، ومن ثم توضيح أهمية تلك المعايير وتعزيز فائدتها العامة.

110 - **السيد شيباتيوت** (تايلند): تطرق إلى موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقال إنه بالنظر إلى الآثار القانونية الاستثنائية للقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي على المجتمع الدولي، فإن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية ونتائجها القانونية لها تأثيرات مهمة. ولكي تفيَ قاعدة من قواعد القانون الدولي العمومي بمعايير قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل بالطابع الآمر لتلك القاعدة، فإنها يجب أن تحظى بالقبول والاعتراف في مختلف المناطق والنُظم القانونية والثقافات.

111 - وفيما يتعلق بالقائمة غير الحصرية لقواعد القانون الدولي العمومي ذات الصفة الآمرة والواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات، قال إنه ذُكر في مشروع الاستنتاج 23 أن القائمة لا تُخِل بوجود قواعد آمرة أخرى من قواعد القانون الدولي العمومي أو ظهورها لاحقا. والواقع أن القائمة لا تقدم سوى أمثلة إرشادية أعدتها اللجنة، ويمكن استخدامها كنقطةً مرجعية عند الحكم على قاعدة ما بأنها مقبولة ومعترف بها عالميا أم لا.

112 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 14، بشأن قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع القواعد الآمرة، قال إن وفده مرتاح للنهج العام المتبع منذ القراءة الأولى التي أجرتها اللجنة لمشاريع الاستنتاجات، وهو يرحب بصفة خاصة بالفقرة 1 التي تنص على أنه ”لا تنشأ قاعدةٌ من قواعد القانون الدولي العرفي إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)“، مع التسليم أيضا في نفس الوقت بإمكانية تعديل قاعدة آمرة بقاعدة آمرة لاحقة. وذكر أن وفده يشاطر الرأي المعرب عنه في شرح مشروع الاستنتاج بأنه، حتى لو توفرت الأركان المُنشئة للقانون الدولي العرفي، فإن أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا تنشأ إذا كانت القاعدة المفترضة تتعارض مع القواعد الآمرة. وفي هذا السياق، فإن عبارتَي ”لا تنشأ“ و ”تتعارض مع“، المستخدمتين في مشروع الاستنتاج، مناسبتان.

113 - وفيما يخصّ موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، قال إن وفده يُقرّ بالدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك المنظمات الدولية، فيما يتصل بالتقييمات البيئية بعد انتهاء النزاع المسلح. ومن شأن التعاون مع المنظمات الدولية، من قبيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالنظر إلى ما لديها من تجارب وخبرات، أن يلقي الضوء على كيفية تحديد ومعالجة العواقب البيئية للنزاعات المسلحة، فضلا عن مخاطرها على الصحة وسبل العيش والأمن. وبالنظر إلى المدى الذي يعتمد به الكثيرون على البيئة في كسب رزقهم وفي بقائهم، فإن على البشرية حماية البيئة، في أوقات النزاع والسلام على السواء.

114 - وفيما يتعلق بـ ”قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى“، ذكر أن وفده يحيط علما بقرار اللجنة إدراج مواضيع ”تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها“ و ”منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر“ و ”الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي“ في برنامج عملها، ويشدد على أنه ينبغي للجنة أن تنجز عملها بشأن تلك المواضيع على أساس ما يكفي من ممارسات الدول. وسيتابع الوفد باهتمام أعمال اللجنة بشأن تلك المواضيع وكذلك بشأن موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، والذي له أهمية خاصة بالنسبة لتايلند. وبالنظر إلى الآثار الواسعة النطاق لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على سبل عيش البشر ورفاههم الاقتصادي في جميع أنحاء العالم، والأهمية الحاسمة للاستثمار الدولي في جهود التعافي من الجائحة، فإنه يمكن جني قيمة عملية كبيرة من شروع اللجنة في عملها بشأن مواضيع توضح مبادئ القانون الدولي المستخدمة في اتفاقات الاستثمار الدولية، ولا سيما معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي، وهو موضوع مدرج بالفعل في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

115 - وأضاف قائلا إن وفده يهتم أيّما اهتمام بتشجيع التوصل إلى معرفة أفضل بالقانون الدولي، ولذلك فإنه مسرور باستئناف الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي في عام 2022. وتمثل مساهمات الحلقة الدراسية في بناء قدرات الشباب من ممارسي المهن القانونية الدولية، ولا سيما المنتمون منهم إلى البلدان النامية، مساهمات لا تقدَّر بثمن. لذا يشجع وفده على مواصلة تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية. وتتعاون تايلند تعاونا وثيقا مع الأمم المتحدة على تعزيز القانون الدولي، وستشارك للمرة الثامنة في استضافة دورة الأمم المتحدة الإقليمية في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ في عام 2022.

116 - وأردف قائلا إنه نظرا لأهمية عمل اللجنة، فمن المهم أن تعكس وأن تعالج احتياجات وشواغل جميع الدول. ومن الضروري تعزيز التفاعلات بين اللجنة والدول الأعضاء عن طريق اللجنة السادسة، من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية على السواء. وينبغي أن تكون نتائج أعمال اللجنة نتاجَ عملية تشاركية تقوم بها للدول، وينبغي أن تلبي الاحتياجات الجديدة في الوقت المناسب. وتايلند على استعداد لدعم اللجنة، ولا سيما من خلال تبادل الآراء مع أعضائها.

117 - **السيد ليفيبر** (هولندا): قال إن حكومته تعطي الأولوية لتقديم مساهمات فنية إلى اللجنة في شكل تعليقات وملاحظات وأمثلة على ممارسات الدول وغيرها من الآراء عند الطلب. أمَا وقد أحاط وفده علما بالمواضيع الجديدة الكثيرة التي أضيفت إلى برنامج عمل اللجنة، فإنه يكرر تأكيد توصيته بأن تَحُد اللجنة من عدد المواضيع المدرجة في جدول أعمالها، وهو ما من شأنه أن يتيح للدول دراسة المواضيع بتعمق والإسهام بطريقة أكثر جدوى في المناقشات التي تجري في اللجنة.

118 - وبشأن موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، ذكر أن وفده يرحب باعتماد اللجنة في القراءة الثانية مشاريعَ الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي وبنتائجها القانونية، والتي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، ولا سيما التعديلات والإضافات التي أدخلت وفقا للتعليقات والملاحظات

الخطية المقدمة من هولندا. فعلى سبيل المثال، تعترف اللجنة الآن في شروحها بأن المعاهدات والمبادئ العامة للقانون لا يمكن أن تستخدم إلاّ بقدر محدود كأساس للقواعد الآمرة. ويمكن لهولندا أن تؤيد قرارا للجمعية العامة تحيط فيه الجمعية علما بمشاريع الاستنتاجات، دون اتخاذ قرار بمواصلة إدراج الموضوع في جدول أعمالها.

119 - وفيما يخصّ موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، قال إن وفده يلاحظ اعتماد مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في القراءة الثانية. وبينما يقدر وفده أن بعض ملاحظاته وتعليقاته الخطية قد انعكست في مشاريع المبادئ، فإنه يلاحظ أن بعضها قد استُبعد، مثل رأيه بأن مشروع المبدأ 7، بشأن عمليات السلام، لا يجسد القانون الدولي العرفي. ويمكن لوفده أن يؤيد قرارا للجمعية العامة تحيط فيه الجمعية علما بمشاريع المبادئ، دون اتخاذ قرار بمواصلة إدراج الموضوع في جدول أعمالها.

120 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، ذكر أن وفده يرحب بإدراج موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها" في برنامج عمل اللجنة، بالنظر إلى حدوث زيادة في عدد المنازعات المتسمة بطابع القانون الخاص التي ترفع ضد المنظمات الدولية والدول المضيفة لها. ومن المناسب من حيث التوقيت والمفيد أن تجري اللجنة دراسةً لهذه المسألة بالنظر إلى التعقيدات القانونية التي تثيرها تسوية تلك المنازعات.

121 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يلاحظ إدراج موضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج عمل اللجنة، ويرحب بتوسيع نطاق الموضوع بحيث يشمل السطو المسلح في البحر. وبالنظر إلى أن القرصنة في البحر يتناولها القانون الدولي والإقليمي والوطني بالفعل بشكل موسع، فلا حاجةَ إلى مزيد من التوجيه أو التوضيح بشأن هذه المسألة، وهو ما لا ينطبق على السطو المسلح في البحر. ولذلك فسيكون من المفيد أن تركز اللجنة على تقديم توجيه لوضع قانون جنائي محلي بشأن تلك المسألة.

122 - وفيما يتعلق بإدراج اللجنة موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" في برنامج عملها الطويل الأجل، قال إن وفده يوافق على أن العمل بشأن ذلك الموضوع يمكن أن يسهم في تطوير القانون الدولي. وقد ازدادت ممارسة إبرام الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا، وثمة حاجة إلى مزيد من الوضوح بشأن هذه المسألة. والمسائل القانونية التي يثيرها استخدام صكوك غير ملزمة في تحديد القانون الدولي وتطبيقه هي مسائل وثيقة الصلة بالممارسة الدولية.

123 - وأردف قائلا إن وفد بلده يرحب بإجراء مناقشة دولية بشأن الآثار المترتبة بموجب القانون الدولي على عدم القدرة على التخلي عن جنسية ثانية. فقد واجه بعض الأفراد صعوبات في التخلي عن جنسية ثانية، وأُعرب عن شواغل بشأن الاكتساب القسري للجنسية، وبشأن ارتباطات غير مرغوب فيها بجنسية ثانية أو بالبلد المعني، وشبه استحالة التخلي عن جنسية. وتتصل تلك المسائل أيضا بالتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول والعواقب غير المتوقعة بالنسبة للأفراد من خلال ممارسة الولاية خارج الحدود الإقليمية على أساس الجنسية. وفي هذا الصدد، فستكون اللجنة هي الأقدر على دراسة المسائل المتصلة بالتخلي عن جنسية ثانية، بما في ذلك نطاق الحق في الجنسية. ولذلك، يدعو وفد بلده اللجنة إلى إدراج ذلك الموضوع في برنامج عملها.

124 - **السيد ري** جا هيونغ (جمهورية كوريا): تكلم عن موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، فقال إن وفد بلده يرحب باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي وبنتائجها القانونية، في القراءة الثانية. وإن القواعد الآمرة معترف بها في القانون الدولي وكذلك في القانون المحلي. وينبغي توسيع نطاق الموضوع بحيث لا يشمل قانون المعاهدات فحسب، بل أيضا مسؤولية الدول، والعلاقة بين مصادر القانون الدولي، وغير ذلك من مجالات القانون الدولي. وإن إضافة عبارة "تحديد [...] ونتائجها القانونية" إلى عنوان مشاريع الاستنتاجات جعلت العنوان أوضح وأكثر ملاءمة.

125 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يوافق أيضا على التغيير المُدخل على عنوان مشروع الاستنتاج 21 من "المتطلبات الإجرائية" إلى "الإجراء الموصى به". والواقع أنه بالنظر إلى التحفظات التي يمكن إبداؤها على أساس المادة 66 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن العنوان السابق لم يكن دقيقا. وفي حين أن بعض أجزاء مشروع الاستنتاج غامضة بدرجة تجعلها مستحيلة التنفيذ ومع أنها عرضة للتأويل، فإن توصية اللجنة بأن تزكي الجمعية العامة مشاريع الاستنتاجات لعناية الدول هي توصية مناسبة وضرورية لممارسي المهن القانونية والمشاركين في العلاقات الدولية.

126 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، قال إن وفد بلده يرحب باعتماد مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في القراءة الثانية. وإن وفد بلده يُقدِّر أيضا التقرير الثالث للمقررة الخاصة (A/CN.4/750

و A/CN.4/750/Corr.1 و A/CN.4/750/Add.1)، الـذي يتضـمن اقتراحات لاسـتعراض كل مشـروع من مشـاريع المبادئ تعكس التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني، بما في ذلك اللجنة الدولية للصـليب الأحمر. وفي هذا الصـدد، فإن وفد بلده يلاحظ أن التعليقات الواردة من المنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني تُولَى الأهمية المناسبة في مشاريع المبادئ.

127 - وأردف قائلا إن وفد بلده يؤيد التحسـين اللغوي المُدخل على النص بالاسـتخدام المتسـق لعبارة ”لمنع إلحاق ضـرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصـحيحه“ في مشـاريع المبادئ 2 و 6 و 7 و 8. وفيما يتعلق باستخدام مصطلح ”البيئة“ بدلا من ”البيئة الطبيعية“ في مشاريع المبادئ 13 و 14 و 15، فإن وفد بلده كان يفضـل الإبقاء على مصـطلح ”البيئة الطبيعية“، من أجل إزالة أي عدم يقين فيما يتعلق بمعنى مشاريع المبادئ والغرض منها. وعلاوة على ذلك، فإن مصطلح ”البيئة الطبيعية“ أكثر اتسـاقا مع القانون البيئي الدولي القائم. كما أن استخدام ”البيئة“ كمصـطلح قائم بذاته قد نقل مشـاريع المبادئ من باب القانون القائم lex lata إلى باب القانون المنشود lex ferenda.

128 - وتابع حديثه قائلا إن مشـاريع المبادئ تتضـمن أحكاما ذات قيم معيارية متفاوتة؛ ويمكن أن ينظر إلى بعضـها على أنه يعكس القانون الدولي العرفي، بينما يغلب على بعضـها الآخر طابع التوصـية. ولذلك فإن وفد بلده يؤيد صـوغ النتيجة النهائية لعمل اللجنة في شـكل مشاريع مبادئ، يمكن أن توفر التوجيه المناسب للدول وللجهات الفاعلة المعنية في الممارسـة العملية وتسـهمَ في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وختم بالقول إن وفد بلده يؤيد التوصـية التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة بأن تحيط علما بمشـاريع المبادئ وتُرفقَها بقرار وتشـجعَ على نشـرها، وأن تزكي مشـاريع المبادئ لا لنظر الدول فحسـب، بل أيضا لنظر المنظمات الدولية وجميع الجهات التي قد يُطلب منها تناول هذا الموضوع المهم.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00